مادة ٨ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) الايرادات الناتجة من ادارة واستغلال المرفق الذى تتولى ادارته .

(٢) الاعتمادات التى تخصص لها فى ميزانية الدولة أو ميزانيات المحافظات المعنية .

(٣) ما تعقده من قروض .

(٤) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٩ — يتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

مادة ١٠ — تكون للهيئة ميزانية تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويعد رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الادارة للموافقة عليه فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١١ — ينقل جميع العاملين بشركة مياه القاهرة الكبرى إلى الهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار بحالتهم ويطبق فى شأنهم أحكام نظام العاملين المطبق عليهم حاليا إلى أن يضع مجلس ادارة الهيئة من النظم ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها .

مادة ١٢ — تؤول إلى الهيئة جميع أموال وحقوق وموجودات والتزامات شركة مياه القاهرة الكبرى كما تحل محلها فى الامتيازات والاعفاءات المقررة لها .

كما يؤول إليها جميع المنشآت المرتبطة والمتممة والمكملة لها .

مادة ١٣ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الادارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٤ — يستمر العمل فى الهيئة بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن شركة مياه القاهرة الكبرى بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى أن يصدر ما يحل محلها .

كما يستمر العمل بميزانية الشركة المذكورة حتى نهاية السنة المالية الحالية

مادة ١٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحول شركة مياه الاسكندرية إلى هيئة عامة مقرها مدينة الاسكندرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى (الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية) وتتبع وزير الاسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة ؛

مادة ٢ — تختص هذه الهيئة بادارة واستغلال المرافق والمنشآت الملحقة أو المتممة لها والتى تقوم عليها حاليا شركة مياه الاسكندرية وكذا عمليتى مياه النوبارية ومريوط وشبكاتها بما فيها خط مياه الصحراء الغربية وتشغيل وصيانة مرافق وعمليات المياه التابعة لها أو التى تسند إليها وكذا لتدبير المواد المحلية اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة .

وتتولى الهيئة تصميم المشروعات الخاصة بها والإشراف على تنفيذها وفقا للبرامج التى توضع لذلك وإجراء المناقصات والممارسات واليت فيها والتعاقد عليها .

مادة ٣ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ، نائب رئيس مجلس الإدارة } ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتبهما قرار من رئيس الجمهورية .

مستشار الدولة لمصالح الحكومة بالاسكندرية

مدير الإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية .

مدير الإسكان والمرافق بمحافظة البحيرة .

مدير الإسكان والمرافق بمحافظة مرسى مطروح .

مدير الشئون المالية والإدارية بالهيئة .

ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

اثنان من المديرين الفنيين بالهيئة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

عضوان من ذوى الخبرة فى شئون مياه الشرب يختارهما وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٤ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) اقتراح السياسة العامة للمرافق التى تتولى الهيئة إدارتها واستغلالها وذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة وطبقا لتخطيطها .

(٢) اقتراح مشروعات خطط التنمية وبرامج تنفيذها .

(٣) وضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى .

(٥) عقد القروض .

(٦) تكوين المال الاحتياطى .

(٧) اقتراح تعريفة بيع المياه .

(٨) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن متابعة سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٩) النظر فيما يرى وزير الاسكان والمرافق أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى أحد المديرين بالهيئة .

كما يجوز تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ ـ ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك . وللوزير دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع وله حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٦ ـ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها وذلك فيما عدا المسائل التى تستلزم صدور قرار من سلطة أعلى .

مادة ٧ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٨ ـ تتكون موارد الهيئة من :

(١) الإيرادات الناتجة من إدارة واستغلال المرافق التى تتولاها .

(٢) الاعتمادات التى تخصص لها فى ميزانية الدولة أو ميزانيات المحافظات المعنية .

(٣) ماتعقده من قروض .

(٤) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٩ ـ تتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات .

مادة ١٠ ـ تكون للهيئة ميزانية مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة وتبدأ ببدايتها وتنتهى بانتهائها .

ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١١ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين بالقطاع العام المطبق عليهم حاليا إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظم ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها .

مادة ١٢ — ينقل الى الهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار جميع العاملين بشركة مياه الاسكندرية وشبكاتها ، أما العاملون بعمليتى مياه النوبارية ومريوط وشبكاتهما فيتم توزيعهم بين الهيئة المذكورة وبين الهيئة العامة لمياه الشرب بقرار من وزير الإسكان والمرافق بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ — تؤول إلى الهيئة جميع أموال وحقوق وموجودات والتزامات شركة مياه الاسكندرية وعمليتى مياه النوبارية ومريوط وشبكاتهما كما تحل محلها فى الامتيازات والاعفاءات المقررة لها .
كما تؤول إليها جميع المنشآت المرتبطة والمتممة والمكملة لها .

مادة ١٤ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٥ — يستمر العمل فى الهيئة بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن شركة مياه الاسكندرية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى أن يصدر ما يحل محلها .
كما يستمر العمل بميزانية الشركة حتى نهاية السنة المالية الحالية .

مادة ١٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة العامة للمعادن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس عبد الحليم محمد الصفتى رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة للمعادن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بشركة النيل العامة لإصلاح السيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السيدين الموضح اسماهما فيما يلى بالوظيفة المبينة قرين اسمه بشركة النيل العامة لإصلاح السيارات من الفئة الأولى :

(١) السيد / مصطفى كامل على فرج ، مديرا للإدارة العامة للشئون التجارية .

(٢) السيد المهندس محمد أنور أبوحشيش ، مديرا للإدارة العامة للشئون الفنية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر